Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 16 | Issue 1 Article 11

3-1-2020

صيام تسع من ذي الحجة - دراسة حديثية فقهية- Fasting Nine Days of Dhu al-Hijjah - A Jurisprudential Hadith Study

Mohammad Mosleh Al-Zoub'i
Al-albayt University, Zoubim2005@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois

Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Al-Zoub'i, Mohammad Mosleh (2020) "صيام تسع من ذي الحجة - دراسة حديثية فقهية- Fasting Nine Days of Dhu al-Hijjah - A Jurisprudential Hadith Study," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 16: Iss. 1, Article 11.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss1/11

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

صيام تسع من ذي الحجة
ـ دراسة حديثية فقهية ـ

أ.د. محمد مصلح الزعبي*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٨/٥/١٤م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٨/١١/٢٥م

ملخص

تناول الباحث فضل صيام التطوع بشكل عام، وصيام تسع من ذي الحجة على وجه الخصوص، وذلك من خلال جمع الأحاديث المتعلقة بالموضوع، وتخريجها، ودراستها دراسة حديثية فقهية معمّقة، وبيان الأحكام الفقهية المتعلّقة بها؛ لأنّ الأحكام لا تستنبط إلاّ بعد تمحيص النصوص ونقدها.

وفنّد الباحث شبهة تبديع من صام عشر ذي الحجة، من خلال الأدلة الحديثية، والفقهية.

وخَلُصَ البحث إلى ثبوت الأحاديث التي حثت على صيام هذه الأيام، وذهاب معظم الفقهاء إلى استحباب صيامها من خلال مناقشة الأدلة، والترجيح بينها.

الكلمات المفتاحية: صيام، تسع، ذي الحجة.

Abstract

This study tackle the virtues the voluntary fasting in general and the nine days of the dul al – Hijeh in particular , through the collection of Hadith, by studying its authenticity, and from the jurisprudence related , because the provisions do not develop only after checks the texts and verity it.

The researcher clarity there is no innovation in fasting these days and most scholars recommend fasting them.

المقدمة.

الحمد لله الذي هدانا لدينه القويم، وأرشدنا إلى صراطه المستقيم، أحمده حمد معترف بالتقصير، وأسأله التوفيق للعمل بما يرضيه، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن سار على نهجهم واتبع خطاهم إلى يوم الدين.

فإن الله –تبارك وتعالى– قد شرفنا بالقرآن، فقال ﷻ: **﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَاباً فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلا تَعْقِلُونَ﴾**[الأنبياء: ١٠]، وشرع لنا من الدين ما شرعه لأسلافنا، فقال تعالى: **﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾**[الشورى:١٣].

ومن هذه الشرائع التي فرضها الله على عباده: طاعة الله ورسوله؛ إذ يقول الله –تبارك وتعالى–: **﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾**[آل عمران: ٣٢] فطاعة الرسول ﷺ من طاعة الله، ووسيلة لنيل رضا الله ومحبته، يقول الله –جل وعلا–: **﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**[آل عمران: ٣١]، فحبُّ الله في حبِّ رسوله، وحبُّ رسوله باتباع هديه ﷺ، فمن ادعى حب الله ولم يكن متبعاً لرسول الله فهو كاذب

* أستاذ، جامعة الشارقة.

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 1, Art. 11

حتى يتبع النبي ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله جميعها.

أهمية البحث وسبب اختياره.

من محبة رسول الله ﷺ لأمته ورحمته بهم، وخوفه عليهم، فقد سنّ لهم بعض الأعمال؛ لتكون صمّام أمان للفروض والواجبات، فسنَّ لنا مع كل صلاة مفروضة، سنة مختارة؛ لتكون سياجاً للفرض، وتسد النقص إن حصل، فالعبد لا يسلم من الخطأ، قال ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاَتُهُ فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَىْءٌ قَالَ الرَّبُّ ﷻ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِى مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»[1]، وكذلك باقي الفروض.

ومن السنن التي حثنا النبي ﷺ على فعلها: صيام تسع من ذي الحجة، وقد دأب الناس منذ عهد النبي ﷺ على صيام هذه النافلة تقرّباً لله، وطمعاً بما عنده من الثواب.

وهذا البحث يهدف إلى بيان مشروعية صيام تسع ذي الحجة وما يتبعه من أحكام.

مشكلة الدراسة.

سمعت بعض طلبة العلم يقولون: إن صيام تسع ذي الحجة: "بدعة"؛ لأن النبي ﷺ لم يصمها، ولم يثبت أن أحداً من أصحابه أو التابعين، أو من أهل العلم صام هذه الأيام، معتمدين في ذلك على حديث عائشة –رضي الله عنها–: "ما رأيت رسول الله ﷺ صائما في العشر قط"[2]، واستشهدوا بقول ابن القيم –رحمه الله–: "وأما صيام عشر ذي الحجة فقد اختلف فيه"[3].

وقد سألني بعض طلابي، وعدد لا بأس به من الناس عن حكم صيام هذه الأيام، فأردت أن أتناول هذه المسألة بالبحث وأبين وجه الصواب فيها، مستعيناً بالله –جل وعلا–، منافحاً عن سنة الحبيب المصطفىﷺ، وسيجيب البحث عن الأسئلة الآتية:

١- ما مشروعية صيام تسع ذي الحجة؟
٢- ما حكم صيام تسع ذي الحجة؟
٣- هل ثبت صيام النبيﷺ لتسع ذي الحجة؟

وقد وسمت هذا البحث بـ: "صيام تسع من ذي الحجة: دراسة حديثية فقهية".

الدراسات السابقة.

معظم كتب شروح الحديث تعرضت لمسألة صيام تسع ذي الحجة، لكنها ركزت على شرح الأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع، كما أن كتب الفقه تناولت هذه المسألة باختصار شديد، لكني لم أجد دراسة علمية متخصصة في صيام تسع ذي الحجة –فيما اطلعت عليه– إلا بحث بعنوان: "حكم صيام عشر ذي الحجة"، للدكتور عبد الرحمن بن صالح الغفيلي، وهي دراسة فقهية لم تقتصر على حكم الصيام فقط، بل تناولت الأعمال المشروعة في العشر: كالحج، والعمرة، والتكبير، والأضحية، وصلاة العيد، والعمل الصالح بشكل عام، في حين ركزت دراستي على صيام تسع ذي الحجة.

وهنالك دراسة أخرى بعنوان: "من أخطائنا في العشر"، للدكتور محمد راشد الغفيلي، وذكر من ضمن الأخطاء صيام

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss1/11

العامة لعشر ذي الحجة، لحديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ»(٤)، وحمل حديث هنيدة ﷺ في صيام تسع ذي الحجة على ان المقصود بتسع ذي الحجة هو يوم التاسع، أي: يوم عرفة(٥).

ومن هنا تتبع أهمية هذه الدراسة، في أنها مقصورة على صيام تسع ذي الحجة، واحتوت على قسمين: القسم الحديثي: وتم فيه دراسة حديثية لجميع الأحاديث الواردة في صيام تسع ذي الحجة، وتخريجها ورسم شجرة الإسناد لها، وفك التعارض بين المتعارض منها، وبخاصة حديث هنيدة؛ لأنه صريح في الصيام. والقسم الثاني: هو القسم الفقهي: وتناولت فيه أقوال الفقهاء، وأدلتهم مع مناقشة الأقوال والأدلة ثم الترجيح، فجاء كل قسم من القسمين مكمل للقسم الآخر، وأرجو أن تكون قد أضافت شيئا مفيداً في هذا المجال.

أهداف البحث.

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأمور الآتية:

١- بيان مشروعية صيام تسع ذي الحجة.

٢- بيان حكم صيام تسع ذي الحجة.

٣- التحقق من صيام النبي ﷺ لتسع ذي الحجة.

منهجية البحث.

بما أن البحث دراسة حديثية فقهية فقد اعتمدت المنهج العلمي القائم على الاستقراء والتحليل والاستنباط، وأمّا آليات هذا المنهج فهي على النحو الآتي:

١- جمع النصوص المتعلقة بصيام تسع ذي الحجة، وتخريجها، ودراستها دراسة حديثية معمقة

٢- تناولت الأحكام الفقهية المتعلقة بصيام التطوع على وجه العموم، وصيام تسع من ذي الحجة على وجه الخصوص؛ لأن الأحكام لا تكون إلا بعد تمحيص النصوص ونقدها.

٣- اعتمدت الدراسة الفقهية المقارنة من خلال ذكر الآراء، والأدلة، ووجوه الاستدلال بها، وما يرد عليها من مناقشات، وبيان الرأي الراجح وسبب الترجيح.

٤- اعتمدت المصادر الأصيلة في الدراسة الحديثية، وكذلك في الدراسة الفقهية، بحيث أقوم بتخريج الأحاديث من مظانّها، وأتحقق من الآراء الفقهية المنسوبة إلى مذهب ما، بالرجوع إلى المصادر المعتمدة فيه، ولا أنقله من مصادر المذاهب الأخرى.

خطة البحث.

قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: الدراسة الحديثية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية صيام التطوع وبعض الآثار الواردة في ذلك.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في صيام تسع من ذي الحجة وبيان حالها.

المطلب الثالث: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 1, Art. 11

المطلب الرابع: فك التعارض بين الحديثين المتعارضين وصلاحيتهما للاحتجاج.

المبحث الثاني: الدراسة الفقهية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آراء فقهاء المذاهب في صيام تسع من ذي الحجة.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء ووجه الاستدلال بها.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها.

المبحث الأول:
الدراسة الحديثية.

المطلب الأول: مشروعية صيام التطوع وبعض الآثار الواردة في ذلك.

الإسلام دين الوسطية والاعتدال، وأوامره تقوم على التيسير، ومنها الصوم، فقد أمر الله ﷻ بصيام رمضان بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[البقرة: ١٨٣].

أما صيام التطوع فقد جعل النبي ﷺ السنة كلها محلاً للصوم –باستثناء بعض الأيام المنصوص على النهي عن صيامها، أو إفرادها بالصيام–، ولكنه حث على صيام بعض الأيام المخصوصة، كيوم عرفة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر هي: "الأيام البيض"، ويوم الإثنين، وتسع ذي الحجة، وغير ذلك، فقد وروى مسلم بسنده من حديث أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عليه السلام». قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنين قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَىَّ فِيهِ». قَالَ: فَقَالَ: «صَوْمُ ثَلاَثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ». قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ». قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَة»[٦].

وفي الوقت نفسه نهى ﷺ عن المغالاة في العبادة بشكل عام والصوم بشكل خاص؛ لأن الإسلام يدعو إلى الاعتدال والوسطية في كل شيء، فلم يأذن بصيام الدهر، بل نهى عن ذلك بقوله ﷺ: «...لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»[٧]، وروى البخاري بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أنّ رسول الله ﷺ قالَ له: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ". قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «خَمْسًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «سَبْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "تِسْعًا" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عليه السلام شَطْرَ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا"[٨].

فصيام التطوع غير مرتبط بوقت معين إلا أن النبي ﷺ نهى عن صيام بعض الأيام المخصوصة، كالعيدين، وأيام التشريق الثلاثة، ويوم الشك، وإفراد الجمعة بالصيام إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده، فقد روى مسلم بسنده من طريق أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ[٩].

وروى البخاري بسنده من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً ﷺ! "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ"[١٠]، كما روى بسنده –أيضاً– من طريق جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ –رضي الله عنها– أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهْيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: "أَصُمْتِ أَمْسِ؟" قَالَتْ: لاَ. قَالَ: "تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَداً؟». قَالَتْ: لاَ، قَالَ: "فَأَفْطِرِي"[١١].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss1/11

وروى مسلم بسنده من طريق نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺقال: "أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ"[١٢]، وروى البيهقي بسنده من طريق أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامٍ قَبْلَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ، وَالأَضْحَى وَالْفِطْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ"[١٣].

وخلاصة القول: إن الصوم جائز في جميع أيام السنة إلا في الأيام التي ورد النهي عن صيامها أو إفرادها بالصيام.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في صيام تسع من ذي الحجة وبيان حالها.

الفرع الأول: الأحاديث الواردة في أفضلية العمل بهذه الأيام.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إلى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

الفرع الثاني: الأحاديث الواردة في صيام تسع ذي الحجة.

الحديث الأول: حديث عَائِشَةَ –رضي الله عنها–، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ».

الحديث الثاني: حديث هُنَيْدَةَ بن خالد ﷺ: عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ».

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة عَنِ النَّبِيِّﷺقَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إلى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ»

المطلب الثالث: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

أولاً: أحاديث الفرع الأول: رواه البخاري[١٤]، والترمذي[١٥]، وأبو داود[١٦]، وابن ماجه[١٧]، وأحمد[١٨]، وابن خزيمة[١٩]، وغيرهم –واللفظ لأبي داود– جميعهم من طريق الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ به بنحوه.

وكان البخاري قد قال: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ: أَيَّامُ العَشْرِ، وَالأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ " وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ: «يَخْرُجَانِ إلى السُّوقِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا» ثم روى بسنده من الطريق أعلاه حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»[٢٠].

وقال الترمذي بعد أن ساق الحديث: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرٍ، وحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[٢١].

فالحديث رواته كلهم ثقات وإسناده صحيح.

ثانياً: أحاديث الفرع الثاني:

الحديث الأول: أخرجه مسلم في صحيحه[٢٢]، والترمذي[٢٣]، والنسائي[٢٤]، وابن ماجة[٢٥]، وابن خزيمة[٢٦] جميعهم من طريق أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ به، ورجاله ثقات، إلا أن الأعمش مدلس، وصفه بذلك

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 1, Art. 11

الكرابيسي والنسائي والدارقطني وغيرهم[٢٧]، وقد رواه بالعنعنة، لكن يشفع له أن مسلماً روى له؛ لأن رواية المدلسين في الصحيحين لها حكم خاص، بالإضافة إلى أن المدلسين من المرتبة الثانية احتمل العلماء تدليسهم، فقد قال الحافظ ابن حجر في وصف المدلسين من الطبقة الثانية: "من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة"[٢٨] فالحديث إسناده صحيح.

الحديث الثاني: روي من ثلاثة طرق:

ينظر شجرة الإسناد.

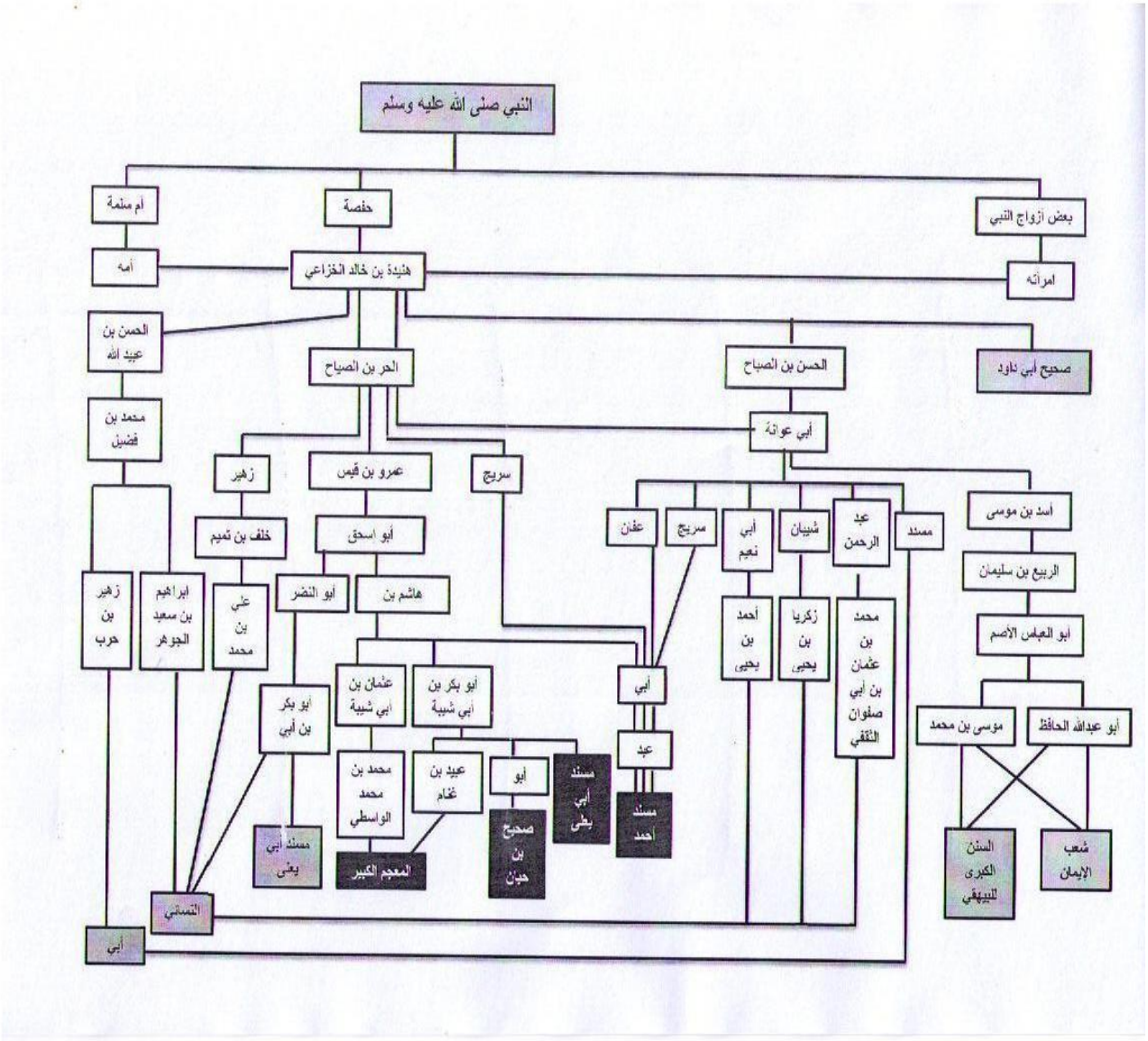

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss1/11

الأول: رواه أبو داود[٢٩]، والنسائي[٣٠]، وأحمد[٣١]، والطحاوي[٣٢]، والبيهقي[٣٣]، جميعهم من طريق: أَبي عَوَانَةَ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ به.

الثاني: رواه أحمد[٣٤]، وأبو يعلى[٣٥]، وابن حبان[٣٦]، والطبراني[٣٧]، جميعهم من طريق هاشم بن القاسم عن أبي إسحاق الأشجعي، عن عمرو بن قيس، عن الحر بن صياح، عن هنيدة بن خالد، عن حفصة زوج النبي ﷺ قَالَتْ: أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: «صِيَامُ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرُ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ».

الثالث: رواه النسائي، قال: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ«يَأْمُرُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوَّلَ خَمِيسٍ وَالإثنين وَالإثنين»[٣٨]، وليس فيه ذكر أيام ذي الحجة.

فأما الطريق الأول: فرواه مسدد، وشيبان، وعفان، وسريج، وأسد، وعاصم بن علي، جميعهم عن أبي عوانة، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عن زوجه، عن بعض أزواج النبيﷺبه، فمداره على أبي عوانة، وهو: وضاح ابن عبد الله اليشكري، الإِمَامُ، الحَافِظُ، الثَّبْتُ، مُحَدِّثُ البَصْرَةِ، من رواة الصحيحين[٣٩].

وأما الحر بن الصياح فوثقه أبو حاتم[٤٠] وذكره ابن حبان في الثقات[٤١]، كما وثقه الذهبي[٤٢] وابن حجر[٤٣].

وهُنَيْدَةُ بْنُ خَالِدٍ الْخُزَاعِيُّ وَقِيلَ: النَّخَعِيُّ، يُعَدُّ فِي الْكُوفِيِّينَ، مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ، كَانَتْ أُمُّهُ تَحْتَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ[٤٤] وذكره ابن عبد البر، وابن حبان، وابن حجر، وتقي الدين الفاسي في الصحابة، ورتبته عند الذهبي: ثقة[٤٥].

وأما زوجة هنيدة فصحابية تزوجها عمر بن الخطاب ﷺ، قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمها وهي صحابية، أخرج لها أبو داود والنسائي عن بعض أزواج النبي ﷺ[٤٦]، وهنيدة وامرأته صحابيان على الأغلب، وزوج النبي ﷺ مجهولة وغير محددة، "وَالْجَهَالَةَ بِالصَّحَابِيِّ غَيْرُ قَادِحَةٍ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ"[٤٧]، فالحديث من هذه الطريق صحيح، وقد صححه الألباني[٤٨].

أما الطريق الثاني: فليس له إلا طريق واحد من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم عن أبي إسحاق الأشجعي، عن عمرو بن قيس، عن الحر بن الصياح، عن هنيدة، عن حفصة –رضي الله عنها– به.

فقد تفرد به أبو إسحاق الأشجعي، وليس له إلا هذا الحديث، ولم يرو عنه إلا هاشم بن القاسم[٤٩]، ومن كان هذا حاله فهو مجهول العين، وليس ممن يحتمل تفرده، بالإضافة إلى أن الحديث جاء بلفظ: "«صِيَامُ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرُ، ...» ومعلوم أن العشر يدخل فيها صيام يوم العيد وهو متفق على حرمة صيامه، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

أما الطريق الثالث: فليس فيه إشارة إلى صيام شيء من شهر ذي الحجة، فلا حاجة لدراسته؛ لأنه لا يدخل في الدراسة.

الرابع؛ رواه الترمذي[٥٠]، والبغوي[٥١]، والبيهقي[٥٢]، جميعهم من طريق مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ، عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعرفة إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنِ النَّهَّاسِ». وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعرفة مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ مِثْلَ هَذَا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا شَيْءٌ مِنْ هَذَا «وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ»[٥٣]، فقد تفرد به مسعود بن واصل عن النَّهَّاسِ، ومسعود: ضعفه أبو داود الطيالسي[٥٤]، وقال أبو داود: ليس بشيء[٥٥].

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 1, Art. 11

وأما نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ فـ «ذكره العقيلي عن يحيى بن سعيد أنه قال: لست أحدث عنه بشيء، وذكره الساجي، وأبو العرب، وابن شاهين، والبلخي في جملة الضعفاء، وفي كتاب أبي محمد بن الجارود: ليس بشيء، وذكره أيضا ابن شاهين في كتاب «الثقات»[٥٦].

والحديث من هذه الطريق إسناده ضعيف.

الخلاصة: بعد دراسة الأحاديث تبين صحة إسناد الحديث الأول، وكذلك صحة إسناد الحديث الثاني من الطريق الأول، والحديثان ظاهرهما التعارض، وهذا ما سأبحثه في المطلب القادم.

المطلب الرابع: دفع التعارض بين الحديثين المتعارضين ظاهرا وصلاحيتهما للاحتجاج.

السنة وحي من الله –كما مر سابقا– ويستحيل وجود التعارض بين نصوص الوحي المتلو وغير المتلو، ولا وجود لحديثين صحيحين متعارضين، بيد أنه قد يبدو ذلك في الظاهر، وبعد البحث والتدقيق يزول هذا التعارض، وهنالك علم خاص يسمى: "مختلف الحديث" يتم بواسطته إزالة التعارض بين الأحاديث المتعارضة، وهو: "أن يوجد حديثان متضادان في المعنى في الظاهر فيجمع أو يرجح أحدهما وهو فن مهم تضطر إليه جميع طوائف العلماء وإنما يكمل للقيام به الأئمة من أهل الحديث والفقه والأصول الغواصون على المعاني، وقد صنف الشافعي فيه كتابه المعروف به ولم يقصد استيعابه، بل ذكر جملة تنبه العارف على طريق ذلك، ثم صنف فيه ابن قتيبة وأحسن في بعض ومن جمع الأوصاف المذكورة لم يشكل عليه شيء من ذلك، قال ابن خزيمة: لا أعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني لأؤلف بينهما "[٥٧]، فليس هنالك حديثان متعارضان حقيقة، بل إن التعارض يقع في ذهن المجتهد، إما لخطأ في النقل، أو لاختلاف النظر إلى معنى الحديثين، وجمهور المحدثين يلجأون إلى التوفيق بين الحديثين بوجه من الوجوه غير المتكلفة أولاً؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، فإن تعذر الجمع ذهبوا إلى الترجيح.

والجمع بين هذين الحديثين غير متعذر، ويمكن الجمع بينهما من وجوه:

الوجه الأول: حمل قول عائشة –رضي الله عنها–: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ» على أنه ﷺ لم يصم العشر كاملة؛ لأن عاشرها هو يوم عيد، كما أنّ صيام بعضها ثابت بالأحاديث الصحيحة، كصوم يوم عرفة، والإثنين، والخميس، فيصادف أربعة أيام من العشر على أقل تقدير، وبذلك لا يبقى وجود للتعارض.

الوجه الثاني: حمل حديث هنيدة ﷺ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ...» على صيام يوم التاسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة، وصيام يوم عرفة ثبت صيامه بالأحاديث الصحيحة، وبذلك لا يبقى وجود للتعارض بين الحديثين[٥٨].

الوجه الثالث: أن عائشة–رضي الله عنها– قالت: "لم أرَ" فهي روت بحسب علمها، فربما لم ترَ هي، بينما رأى غيرها من أزواج النبي ﷺ والمثبت مقدم على النافي، وعدم العلم بالشيء لا يعني عدم وجوده؛ فالنبي ﷺ كان يقسم بين نسائه، وعائشة –رضي الله عنها– واحدة من تسع نسوة، وهذا ما ذهب إليه النووي وغيره[٥٩].

الوجه الرابع: ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر: من أن النبي ﷺ: "كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ"[٦٠].

الترجيح: أرى والله أعلم أن الوجه الراجح هو الوجه الثالث، وهو أن عائشة –رضي الله عنها– نفت صيام النبي ﷺ لكامل العشر؛ وذلك رداً على من قال: إنه كان يصوم العشر، كما جاء في حديث حفصة –رضي الله عنها– المتقدم: "أَرْبَعٌ لَمْ

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss1/11

يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: صِيَامُ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرُ"؛ وذلك لأن السيدة عائشة–رضي الله عنها– يستحيل أن تنفي صيام العشر كلها؛ لأن بعضها ثبت بأحاديث صحيحة، كما أن الحديث الأول أثبت أفضلية العمل الصالح في هذه الأيام العشر، ومن أحب الأعمال إلى الله الصيام، باستثناء اليوم العاشر لثبوت النهي عن صيامه.

وبعد هذا العرض للأحاديث الواردة في مسألة صيام تسع من ذي الحجة، وتخريجها يتبين لنا صحة ثلاثة أحاديث وهي:

١. حديث ابن عباس ﷺ في أفضلية العمل الصالح في أيام عشر ذي الحجة.
٢. حديث عائشة –رضي الله عنها– في عدم رؤيتها النبي ﷺ صائماً العشر.
٣. حديث هنيدة ﷺ من طريق زوجته عن بعض أزواج النبي ﷺ في صيام تسع ذي الحجة.

وثبوت صلاحية هذه الأحاديث للاحتجاج، وهذا ما سأوظفه في الدراسة الفقهية.

وأما باقي الأحاديث فلا تصلح للاحتجاج؛ لضعفها.

المبحث الثاني:
الدراسة الفقهية.

المطلب الأول: آراء فقهاء المذاهب في صيام تسع من ذي الحجة.

تقدم الحديث عن حكم صوم التطوع بشكل عام وأنّ السنة كلها محل للصيام إلا بعض الأيام التي ورد النهي عن صيامها، أو إفرادها بالصيام(٦١).

أما صيام تسع ذي الحجة، فقد اتفق معظم الفقهاء على استحباب صيام الأيام الثمانية الأولى من ذي الحجة، وصيام اليوم التاسع آكد لغير الحاج، واختلفوا في صيام اليوم التاسع (يوم عرفة للحاج).

<u>أولاً: القائلون بالاستحباب:</u> فقد اتفق الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية على استحباب صيام تسع ذي الحجة، واختلفوا في صيام يوم عرفة للحاج، وتفصيله كما يأتي:

١) الحنفية: قال السرخسي: "الصَّوْمَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ، وَهُوَ قِيَاسُ صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَصَوْمِ شَعْبَانَ...، وَقَالَ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ»(٦٢).

وَتَأْوِيلُ النَّهْيِ فِي حَقِّ مَنْ يَعْتَادُ صَوْمَ هَذِهِ الْأَيَّامِ تَطَوُّعًا إنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَ عَادَتَهُ وَيُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ الْقَضَاءِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ(٦٣).

وقال صاحب الفتاوي الهندية: "وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ تِسْعَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ، كَذَا فِي السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ، ويكره صَوْمُ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ إنْ أَضْعَفَهُ كَذَا فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ. وَكَذَا صَوْمُ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ؛ لِأَنَّهُ يُعْجِزُهُ عَنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ."(٦٤).

٢) المالكية: قالوا: "هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ اسْتِحْبَابًا شَدِيدًا لَا سِيَّمَا التَّاسِعُ مِنْهَا وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ"(٦٥)، "وندب صوم باقي غالب عشر ذي الحجة، أو سمي التسعة: "عشرة"؛ تسمية للجزء باسم كله"(٦٦).

وقال الصاوي: "وندب صوم يوم عرفة: لما ورد أنه يكفر سنتين والمراد بندب الصوم تأكده وإلا فالصوم مطلقاً مندوب، وندب صوم الثمانية الأيام قبله"(٦٧).

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 1, Art. 11

٣) الشافعية: قالوا: "ومن المسنون...ومنه صوم الأيام التسعة من أول ذي الحجة، وجاءت في هذا كله أحاديث كثيرة"[٦٨]، "ويسن أيضاً: صوم الثمانية أيام قبل يوم عرفة، كما صرح به في الروضة، ولم يخصه بغير الحاج، فيسن صومها للحاج وغيره"[٦٩].

٤) الحنابلة: فنقل عن كثير من أئمة المذهب بالاستحباب، فقال ابن قدامة المقدسي: "ويستحب صوم عشر ذي الحجة"[٧٠].

وقال ابن مفلح: "وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ عَشْرِ ذِي الْحَجَّةِ، وَآكَدُهُ التَّاسِعُ، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ إجْمَاعًا"[٧١].

وقال المرادي: "ويُسْتَحَبُّ صَوْمُ عَشْرِ ذي الحِجَّةِ. بلا نِزاعٍ، وأفْضَلُه يَوْمُ التَّاسِعِ، وهو يَوْمُ عرَفَةَ، ثمَّ يوْمُ الثَّامِنِ، وهو يومُ التَّرْوِيَةِ. وهذا المذهبُ، وعليه الأصحابُ"[٧٢].

وقال البهوتي: "(وَ) يُسَنُّ (صَوْمُ التِّسْعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إلى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ... [٧٣].

وأما إمام المذهب فقد قدّم حديث هنيدة ﷺ المثبت لصيام النبي ﷺ لتسع ذي الحجة على حديث عائشة –رضي الله عنها– في نفي صيامه لها، فقد قال الإمام أحمد رحمه الله في التعارض بين هذين الحديثين: إن المثبت مقدم على النافي"[٧٤].

٥) المذهب الظاهري: قال ابن حزم: "ونستحب صيام أيام العشر من ذى الحجة قبل النحر"[٧٥].

ثانياً: القائلون بكراهة صيام تسع ذي الحجة للحاج وغيره.

بالرغم من ادعاءات بعض المعاصرين بكراهية صيامها، بل إن بعضهم عدّ صيامها بدعة، بيد أنني لم أجد أحداً من المتقدمين صرح بذلك، إلا ما قد يفهم من كلام بعض العلماء، فقد قال ابن القيم: " وأما صيامُ عشرِ ذى الحِجَّةِ، فقد اخْتُلِفَ فيه"[٧٦]، والاختلاف ضد الاتفاق.

وأما من المعاصرين، فقد قال الدكتور الغفيلي: من الملاحظ على أغلبية الناس صيام عشر ذي الحجة كاملة بحكم أنها سنه ثابتة عن الرسول ﷺ، وهذا خطأ لما روته عائشة –رضي الله عنها–، وذكر حديثها[٧٧].

ثالثاً: الخلاف في صيام يوم عرفة للحاج.

اتفق الفقهاء جميعا على استحباب صيام عرفة لغير الحاج[٧٨]، وأما صيام يوم عرفة للحاج فقد انقسموا في هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول: كراهة صيامه للحاج، وهو مذهب جمهور الفقهاء، ومنهم:

١- الحنفية (لكنهم قيدوه بقيد الضعف) فقالوا: "وَأما صَوْم يَوْم عَرَفَة فِي حق الْحَاج فَإِن كَانَ يُضعفهُ عَن الْوُقُوف بِعَرَفَة ويخل بالدعوات فَإِن الْمُسْتَحبّ لَهُ أَن يتْرك الصَّوْم"[٧٩]، "وَمِنْ الْمَكْرُوهِ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ، وَمِنْهُ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ إنْ أَضْعَفَه"[٨٠].

٢- المالكية في رواية: قالوا: "يُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، ... وَأَمَّا إنْ حَجَّ فَيُكْرَهُ لَهُ صَوْمُهُ"[٨١]، "ويكره صومه للحاج، لما في الحديث عن أبي هريرة قال: "إن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة" رواه الخمسة غير الترمذي. ويتأكد فطر من بعرفة ليتقوى على أداء المناسك، ويكره له صومه؛ لئلا يضعفه عن الوقوف، وأيضا وفي فطره تأسيا به ﷺ؛ لأنه أفطر في حجة الوداع"[٨٢].

٣- القول المعتمد في المذهب الشافعي: قال الإمام النووي: "يوم عرفة، فإنه يستحب للواقف بها ترك صومه؛ لئلا يضعف

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss1/11

عن الدعاء"[٨٣]، وقال الماوردي: "قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَسَائِرِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْأَوْلَى لَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا يَوْمَ عَرَفَةَ"[٨٤].

٤- الحنابلة: قالوا: "ولا يستحب لمن كان بعرفة أن يصوم؛ ليتقوى على الدعاء، أكثر أهل العلم يستحبون الفطر يوم عرفة بعرفة"[٨٥].

الفريق الثاني: استحباب صيام يوم عرفة للحاج وغير الحاج. وممن قال بذلك:

١- الشافعية في أحد أقوالهم، فقالوا: " ولم يخصه بغير الحاج، فيسن صومها -أي: التسع- للحاج وغيره"[٨٦].

وقال الماوردي: "فَأَمَّا صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ، فَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ؛ أَحَدُهَا: وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَإِسْحَاقَ، أَنَّ الْأَوْلَى لَهُمْ صِيَامُهُ كَسَائِرِ النَّاسِ"[٨٧].

٢- الظاهرية: قالوا: "وَنَسْتَحِبُّ أَيْضًا صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ".[٨٨].

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء ووجه الاستدلال بها.

أولاً: أدلة القائلين باستحباب تسع ذي الحجة.

استدلوا بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»[٨٩]، ورواية أبي داود، والترمذي، وغيرهما بلفظ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»[٩٠].

واستدلوا بحديث هُنَيْدَةَ بن خالد ﷺ: عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺيَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ» [٩١].

وقد أثبتت الدراسة الحديثية صحة الحديث الأول[٩٢]، وكذلك صحة الحديث الثاني من هذه الطريق[٩٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن الله ﷻ أكرم هذه الأمة، وفضلها على جميع الأمم، وضاعف أجورها، مضاعفة زمانية، ومضاعفة مكانية، فقال تعالى: **﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾**[الأنعام:١٦٠]، والأحاديث الواردة في صيام تسع من ذي الحجة متفقة مع منطوق الآية، وقد بين النبي ﷺذلك في قوله لعَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو: «...وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ"[٩٤].

وقوله ﷺ: "ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر ... الحديث"، فدل الحديث على مضاعفة أجور الأعمال الصالحة في هذه الأيام على وجه العموم، والصوم يدخل في العمل الصالح، ومن ادعى إخراج الصوم من العمل الصالح، فهو تحكم لا دليل عليه، بل هو من العمل الصالح ومقدم على غيره، لما رواه الشيخان-واللفظ لمسلم-من طريق أَبَي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللهُ ﷻ: "كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ"[٩٥]، وهذا فيه دليل على فضل الصيام على كثير من الأعمال الأخرى.

قال الحافظ ابن حجر: "وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى فَضْلِ صِيَامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لِانْدِرَاجِ الصَّوْمِ فِي الْعَمَلِ"[٩٦].

وقال القسطلاني: "واستدلّ به على فضل صيام عشر الحجة لاندراج الصوم في العمل، وعورض بتحريم صوم يوم العيد، وأجيب: بحمله على الغالب"[٩٧].

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 1, Art. 11

وإلى ذلك ذهب كثير من العلماء؛ كالهرري، والشنقيطي، والمباركفوري[٩٨].

كما استدلوا بحديث هنيدة ﷺ عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ»

وقد أثبتت الدراسة الحديثية صحة هذا الحديث[٩٩]، وهو صريح في استحباب صيام تسع من ذي الحجة؛ لحرص النبي ﷺ على صيامها.

وقد تقدم ثبوت صحة هذا الحديث من طريق هنيدة، عن زوجه، عن بعض أزواج النبي ﷺ في الدراسة الحديثية، وفيه دليل صريح على استحباب صيام هذه الأيام؛ لحرص النبي ﷺ على صيامها.

ثانياً: أدلة القائلين بكراهة صيام تسع ذي الحجة.

١) قول ابن القيم: وأما صيام عشر ذي الحجة فقد اختلف فيه" وذكر حديث عائشة وحديث هنيدة –رضي الله عنهما–[١٠٠].

٢) قول الدكتور الغفيلي: فقد قال بعد أن نقل قول النووي: إن نقل الدكتور الغفيلي قول النووي: "بل هي مستحبة استحبابا شديدا لاسيما التاسع منها وهو يوم عرفة"[١٠١]، قال: "فإن أريد بهذا الاستحباب صوم التاسع وهو يوم عرفة فهذا حق؛ لأنه ثبت عن الرسول ﷺ بأنه صامه، وأمر بصيامه، وأجمعت الأمة على استحباب صيامه، وان أريد بهذا الاستحباب صيام العشر كلها، فلا دليل على ذلك، بل الدليل ثبت عكس هذا، فكيف يكون مستحبا صيام العشر، والرسول ﷺ لم يصمها ولم يأمر بصيامها؟ –واستشهد بحديث عائشة –رضي الله عنها– المتقدم–[١٠٢].

وجه الدلالة: أما كلام ابن القيم، فاستدل على الخلاف، بالخلاف بين حديث عائشة–رضي الله عنها–: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ»، وبين حديث: هنيدة ﷺ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ»[١٠٣]، ووجه الدلالة من الحديثين أن كلا منهما يعارض الآخر، فأحدهما مثبت والآخر نافي.

وأما كلام الغفيلي فاستدل –أيضاً– بحديث عائشة –رضي الله عنها– المتقدم، ووجه الدلالة من الحديث: أن فيه نفي صيام النبي ﷺ لها، ولو كان مندوباً لكان النبي ﷺ أول من يبادر إليه، وأما حديث هنيدة فحمله على أن المقصود به صيام يوم التاسع وهو يوم عرفة، وليس المقصود الأيام التسع جميعها[١٠٤].

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

أولاً: مناقشة الأحاديث الواردة في المسألة: الأدلة الواردة في صيام تسع ذي الحجة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أحاديث صريحة وغير صحيحة، والقسم الثاني: أحاديث صحيحة وغير صريحة، والثاني، والقسم الثالث: أحاديث صحيحة وصريحة.

أما القسم الأول: فلا نتعب أنفسنا بمناقشته؛ لأنه لا يثبت به حكم شرعي.

أما القسم الثاني: فمنه حديث ابن عباس ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»[١٠٥].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss1/11

والحديث لم يصرح بصيام تسع ذي الحجة صراحة، لكنه حث على العمل الصالح في هذه الأيام، وجعله من أحب الأعمال إلى الله، والصوم يندرج في العمل الصالح؛ كما بينه معظم العلماء من شراح الحديث، كالحافظ ابن حجر، والقسطلاني، والهرري، والشنقيطي، والمباركفوري، [١٠٦].

وأما القسم الثالث: فمنه حديث عَائِشَةَ –رضي الله عنها–، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ»، و**الحديث الثاني: حديث هُنَيْدَةَ بن خالد** ﷺ: عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ»[١٠٧]، **والحديثان ظاهرهما التعارض، فأحدهما مثبت والآخر نافي، وقد تم دراسة الحديثين وفك التعارض فيما بينهما في المطلب الرابع من المبحث الأول**[١٠٨].

وترجح في الدراسة الحديثية أنه لا تعارض بين الحديثين، وهو أن عائشة –رضي الله عنها– نفت صيام النبي ﷺ لكامل العشرة؛ وذلك رداً على من قال: إنه كان يصوم العشر، كما جاء في حديث حفصة–رضي الله عنها–المتقدم: "أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: صِيَامُ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرُ"؛ وذلك؛ لأن السيدة عائشة –رضي الله عنها– يستحيل أن تنفي صيام العشر كلها؛ لأن بعضها ثبت بأحاديث صحيحة، كصيام يوم عرفة، وصيام الإثنين والخميس، فعلى أقل تقدير أن النبي ﷺ كان يصوم أربعة أيام من التسع، وهذا لا أحد ينكره، وإنكار عائشة يحمل على صيام جميع العشر، وهذا صحيح؛ لأنه يستحيل أن يصوم النبي ﷺ كامل العشر؛ لأن اليوم العاشر هو يوم عيد، يحرم صيامه.

كما أن الحديث الأول أثبت أفضلية العمل الصالح في هذه الأيام العشر، ومن أحب الأعمال إلى الله الصيام، كما أخبر بذلك ثلة من العلماء[١٠٩].

ولو سلمنا بأن حديث عائشة أصح من حديث هنيدة ﷺ، فإن حديث عائشة –رضي الله عنها– يبقى معارضاً لحديث ابن عباس ﷺ المتقدم وهو متفق عليه، وهو أصح من حديث عائشة –رضي الله عنها–، وهو مثبت وحديثها ناف والمثبت مقدم على النافي كما قال ابن القيم[١١٠]، والهرري[١١١]، والسبكي[١١٢]، والمناوي[١١٣]، والساعاتي[١١٤]، والخضير[١١٥]، والعباد[١١٦]، وغيرهم

ثانياً: مناقشة أقوال العلماء في صيام تسع ذي الحجة.

لم أجد أحداً من العلماء المتقدمين قال بكراهة صيام تسع ذي الحجة صراحة، إلا ما فُهِمَ من كلام ابن القيم –رحمه الله– في وجود الخلاف بين العلماء في صيام تسع ذي الحجة.

وبالتدقيق في كلام ابن القيم لا يتبين أي أثرٍ لهذا الخلاف، فإنه لم يقصد الخلاف في صيامها، بل قصد الخلاف في تعارض الأدلة الواردة في صيامها، بدليل أنه رجح حديث هنيدة ﷺ المثبت للصيام، على حديث عائشة–رضي الله عنها–، النافي لها، وقال: " وَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي إِنْ صَحَّ" [١١٧]، وقد أثبتت الدراسة الحديثية صحته[١١٨].

ولم يكن ابن القيم متفرداً بهذا القول، بل إن كثيرا من شراح الحديث ذهبوا إلى ما ذهب إليه ابن القيم من أن المثبت مقدم على النافي، كالهرري[١١٩]، والسبكي[١٢٠]، والمناوي[١٢١]، والساعاتي[١٢٢]، والخضير[١٢٣]، والعباد[١٢٤]، وغيرهم

وسلك بعض العلماء مسلك التوفيق بين الحديثين، فقالوا: إن النبي ﷺ كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته، ومنهم: الحافظ ابن حجر[١٢٥]، والمباركفوري[١٢٦]، والشنقيطي[١٢٧]، وغيرهم.

وأما دعوى الغفيلي بخطأ من صامها لحديث عائشة، وحمل حديث هنيدة على صيام يوم التاسع وهو يوم عرفة، وليس المقصود الأيام التسع جميعها[١٢٨].

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 1, Art. 11

فإن حديث ابن عباس ﷺ أثبت فضيلة الأيام العشر جميعاً، والأحاديث الأخرى تؤكد على ذلك، وهذا الادعاء باطل؛ لمعارضته الصريحة لحديث ابن عباس، وحديث هنيدة، وقد ثبتت صحتهما، ولم أجد من وافقه من العلماء على قوله، بل إن اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ونائبه الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة: بكر أبي زيد، وصالح الفوزان، وعبد الله بن غديان، ردت اللجنة على قول الدكتور الغفيلي بالبطلان، فقد ورد للجنة السؤال الآتي:

تجدون برفقه كتاب (من أخطائنا في العشر) للأخ :محمد الغفيلي، نأمل الاطلاع عليه والنظر فيما جاء فيه من فتوى هل هي صحيحة أم خطأ؟ فقد ذكر في (ص١٣ رقم ٥): أن من الخطأ صوم أكثر العامة العشر كلها وهذا خطأ. فقد ترك كثير من أهل مدينة الرس صيام العشر بسبب هذا الكتاب، وهذه الفتوى، فقد كان كثير من الناس منذ عشرات السنين يصومون العشر ويعتقدون أنها سنة، أما الآن وبعد هذا الكتاب فأصبحوا ينكرون على من صامها، أرجو من سماحتكم إصدار فتوى بهذا الشأن، وبيانه في الصحف المحلية حتى يظهر الحق جليًّا أمام العامة" انتهى السؤال.

وقد جاء ردّ اللجنة في الفتوى رقم (٢٠٢٤٧) على النحو الآتي:

"صوم تسع ذي الحجة ليس خطأ كما يقوله البعض، بل هو سنة عند جمهور أهل العلم، قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في حاشيته على شرح (الزاد): "صوم تسع ذي الحجة هو قول جمهور أهل العلم، وقال في (الإنصاف): بلا نزاع" اهـ. وهو يدخل في عموم قول النبيﷺ: "ما من أيام العمل فيهن أحب إلى الله من هذه العشر" الحديث رواه البخاري وأهل السنن وغيرهم، والصيام من أفضل الأعمال، قال أبو داود في (سننه): باب في صوم العشر، حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة عن الحر ابن الصباح، عن هنيدة بن خالد، عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: "كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، أول اثنين من الشهر والخميس"، قال في (المنتقى): رواه أحمد والنسائي، وقال الشوكاني في (نيل الأوطار): وقد تقدم في كتاب العيدين أحاديث تدل على فضيلة العمل في عشر ذي الحجة على العموم، والصوم مندرج تحتها، وقول بعضهم: إن المراد بتسع ذي الحجة اليوم التاسع: تأويل مردود، وخطأ ظاهر للفرق بين التسع والتاسع. (١٢٩).

الترجيح بين الأقوال:

بعد هذا التطواف بين الأحاديث الواردة في صيام تسع ذي الحجة، واستعراض أقوال العلماء من المحدثين والفقهاء أرجح الرأي القائل باستحباب صيامها.

وخلاصة القول: إن صيام تسع ذي الحجة سنة مستحبة، وصيام يوم التاسع (يوم عرفة) آكد؛ لورود الأحاديث الصحيحة المتفق على صحتها في ذلك، ولا خلاف بين العلماء الذين يعتدّ بقولهم في استحباب صيام هذه الأيام التسع وبخاصة لغير الحاج، واختلف في صيام يوم عرفة للحاج، وأكثر العلماء على كراهة صيامه في عرفة؛ خشية أن يضعف الحاج عن الأعمال الأخرى المخصوصة بهذا اليوم.

الخاتمة.

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه الغرّ الميامين، وعلى من تبعهم إلى يوم الدين وبعد:

فبعد هذا التطواف بين الأحاديث المتعلقة بصيام تسع ذي الحجة، توصلت إلى النتائج الآتية:

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss1/11

١- ثبوت فضل الأيام العشر الأولى من ذي الحجة على باقي أيام السنة، بل إن بعض العلماء فضَّلها على أيام العشر الأوائل والأواخر من شهر رمضان؛ وذلك لوجود يوم عرفة فيها، في حين أنّ ليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل ليالي السنة لوجود ليلة القدر فيها.

٢- ثبوت صحة حديث هنيدةﷺعن زوجته عن بعض أزواج النبي ﷺ في صيام النبي ﷺ تسع ذي الحجة.

٣- ثبوت الخبر عن النبيﷺ بأفضلية صيام تسع ذي الحجة.

٤- استحباب صيام الثمانية أيام الأولى مطلقاً، وصيام التاسع لغير الحاج.

٥- كراهية صيام يوم عرفة للحاج؛ حتى لا يضعفه الصيام عن أعمال يوم عرفة الأخرى.

٦- حرمة وصل صيام هذه الأيام باليوم العاشر، وهو يوم عيد الفطر؛ لورود النهي صراحة عن صيام يوم عيد الفطر، وكذلك الأيام الثلاثة بعده، وهي أيام التشريق.

٧- ثبوت صيام النبي ﷺ لتسع ذي الحجة جميعها، أو بعضها على أقل تقدير.

وختاماً، أرجو أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، فإن كان فيه من صواب فبتوفيق الله، وإن كان فيه من خطأ فمن تقصيري، فأستغفر الله العلي العظيم وأتوب إليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش.

(١) رواه الترمذي (٢٦٨/٢) كتاب الطهارة، باب لا تقبل صلاة بغير طهور برقم (٤١٣) وقال الترمذي: حديث حسن، ورواه النسائي، ١٤٣/١، ح(٣٢٥)، وأبو داود، ٢٩٠/١، ح(٨٦٤)، ٤٥٨/١، ح(١٤٢٥و١٤٢٦) وقد صحح الألباني هذا الحديث من جميع طرقه. ينظر: **صحيح الجامع الصغير**، ٤٣٤/١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم عشر ذي الحجة، برقم (٢٨٤٦)، ١٧٥/٣.

(٣) **ابن القيم**، محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، (ط٢٧)، ١٩٩٤م، (٦٢/٢).

(٤) رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب الصوم، باب صوم عشر ذي الحجة، برقم (٢٨٤٦)، ١٧٥/٣.

(٥) سيأتي تخريجه في المطلب الثالث من المبحث الأول من هذا البحث، ص٧.

(٦) **مسلم**: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١)، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، (د.ط)، (د.ت)، (٥ مجلدات)، ٨١٢/٢، برقم (١١٦٢)، وينظر: **محمد عقلة** الإبراهيم، **أحكام الصيام والاعتكاف**، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان–الأردن، (ط٢)، ١٩٨٥م، مج١، ص٢٦٣.

(٧) **البخاري**، محمد بن إسماعيل الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر من سنن رسول الله ﷺ وأيامه**، كتاب الصوم، باب صيام داود، مراجعة وضبط وفهرسة: محمد علي القطب، وهشام البخاري، المكتبة العصرية، (مجلد واحد ٤أجزاء)، بيروت–ابنان، (ط١)، ٢٠٠٣م. برقم (١٩٧٩).

(٨) **المصدر السابق**، ح رقم (١٩٨٠).

(٩) **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام يومي الفطر والأضحى، برقم (١١٣٨)، (٧٩٩/٢).

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 1, Art. 11

(١٠) **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، برقم (١٩٨٤).

(١١) **صحيح البخاري**، ح رقم (١٩٨٦).

(١٢) **صحيح مسلم**، كتاب الصوم، باب تحريم صيام أيام التشريق، برقم (١١٤١)، (٢/٨٠٠).

(١٣) **البيهقي**: أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨)، **السنن الكبرى**، كتاب الصوم، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين والنهي عن صوم يوم الشك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة–السعودية، ١٩٩٤م، ١٠ مجلدات. (٤/٢٠٨)، برقم (٧٧٤٢).والحديث صححه الألباني. ينظر: حكم الألباني على الحديث في الجامع الصغير (١/١٢٩٢)، وفي **صحيح الجامع**، ح رقم (٢٩٦٤).

(١٤) **صحيح البخاري**، كتاب العيدين، باب العمل في أيام التشريق، برقم (٩٦٩)، (٢/١٨–٢٠).

(١٥) **جامع الترمذي**، (٣/١٢١)، ح رقم (٧٥٧).

(١٦) **سنن أبي داود**، (٤/١٠٢)، ح رقم (٢٤٣٨).

(١٧) **سنن ابن ماجه**، (٢/٦٢٠)، ح رقم (١٧٢٧).

(١٨) **مسند أحمد**، طبعة الرسالة، (٥/٨٦)، ح رقم (٣٢٢٧و٣٢٢٨).

(١٩) **صحيح ابن خزيمة**، (٢/١٣٤٨)، ح رقم (٢٨٦٤).

(٢٠) **صحيح البخاري**، كتاب العيدين، باب العمل في أيام التشريق، برقم (٩٦٩)، (٢/١٨–٢٠).

(٢١) **جامع الترمذي**، (٣/١٢١)، ح رقم (٧٥٧).

(٢٢) **مسلم**، ابن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، كتاب الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (٢/٨٣٣)، برقم (١١٧٦) من طريق أَبي بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ عن أَبي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عائشة–رضي الله عنها–به.

(٢٣) **الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة، **جامع الترمذي** (ت ٢٧٩هـ)، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام العشر، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط١)، ١٩٩٨م، (٢/١٢١)، برقم (٧٥٦).

(٢٤) **النسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت ٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، كتاب الصيام، باب صيام العشر والعمل فيه...، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط١)، ٢٠٠١م، (٣/٢٤٣)، برقم (٢٨٨٥).

(٢٥) **ابن ماجه**، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥)، **سنن ابن ماجه**، كتاب الصيام، باب صيام العشر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت–لبنان، (ط١)، (مجلدان)، (١/٥٥١)، برقم (١٧٢٩).

(٢٦) **ابن خزيمة**، محمد بن إسحاق، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، ١٣٩٠هـ–١٩٧٠م، أربعة مجلدات، (٢/١٠٠٩)، ح(٢١٠٣).

(٢٧) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لابن حجر، ص٣٣، وصنفه في المرتبة الثانية من المدلسين.

(٢٨) **المصدر السابق**، ص١٣.

(٢٩) **أبو داود**، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، كِتَاب الصَّوْمِ، بَاب فِي صَوْمِ الْعَشْرِ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (٢/٣٢٥)، برقم (٢٤٣٧)

(٣٠) **السنن الكبرى** للنسائي، كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، برقم (٢٦٩٣)، و(٣ /١٩٨) ح(٢٧٣٨)، (٣/١٨١). وصححه الألباني في **صحيح سنن النسائي**، (٤/٢٠٥) ح(٢٣٧٢)، (٤/٢٤١٧) ح(٢٢٠).

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss1/11

(٣١) **أحمد**، ابن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، إشراف: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، (ط١)٢٠٠١م، (٢٤/٣٧ح٢٢٣٣٤)، و(٦٩/٤٤ح٢٦٤٦٨)، و(٣٧٥/٤٥ ح٢٧٣٧٦)، من طريق سريج وعفان كلاهما عن أبي عوانة به مثله.

(٣٢) **الطحاوي**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت٣٢١هـ)، **شرح معاني الآثار**، تحقيق وتقديم: محمد زهري النجار – ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، (ط١)، ١٩٩٤م، (٧٦/٢)، باب صوم عاشوراء، برقم (٣٢٩١).

(٣٣) **البيهقي**، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط٣)، ٢٠٠٣م، (٤٧١/٤)، ح(٨٣٩٣).

(٣٤) مسند أحمد، (٥٩/٤٤)، ح رقم (٢٦٤٥٩).

(٣٥) **أبو يعلى الموصلي**، أحمد بن علي بن المثُنى (ت ٣٠٧هـ)، **مسند أبي يعلى**، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق–سوريا، (ط١)، ١٩٨٤م، ٤٦٩/١٢، ح(٧٠٤٨).

(٣٦) **ابن حبان**، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، (ط٢)، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م، ٢٣٢/١٤، ح(٦٤٢٢).

(٣٧) **الطبراني**، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل–العراق، (ط٢)، ١٤٠٤هـ–١٩٨٣م، ٢٠ مجلداً، (٢٠٥/٢٣و٢١٦) ح(٣٥٤و٣٩٦).

(٣٨) **السنن الكبرى**، للنسائي، كتاب الصيام، باب كيف كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، برقم (٢٧٤٠)، ٥٥١/١.

(٣٩) ينظر: **الذهبي**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، دمشق – سوريا، (ط٣)، ١٩٨٥م، (٢١٧/٨).

(٤٠) ينظر: **الخزرجي**، أحمد بن عبد الله بن أبي الخير اليمني (ت ٩٢٣هـ) **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (وعليه إتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة للعلامة الكوكباني الصنعاني)**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب – سوريا، (ط٥)، ١٤١٦هـ، (٧٤/١). والذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، (ط١)، ٢٠٠٣م، (٢٢٢/٣).

(٤١) **ابن حبان**، محمد بن حبان بن أحمد البُستي (ت ٣٥٤هـ) **الثقات**، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن الهند، (ط١)، ١٩٧٣م، (١٠٨/٧). و**تاريخ الإسلام**، للذهبي، (٢٢٢/٣).

(٤٢) **الكاشف**، للذهبي، (٣١٦/١).

(٤٣) **تقريب التهذيب**، (١٥٥/١).

(٤٤) **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم، (٢٧٦٤/٥)

(٤٥) ينظر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، (١٥٤٩/٤). **والعقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**، لتقي الدين الفاسي، (١٨٦/٦)، وإكمال **تهذيب الكمال**، لمغلطاي، (١٧١/١٢). ورواة التهذيبين، (٧٣٢٣).

(٤٦) ينظر: رواة التهذيبين، (٨٨١٢). **وشرح سنن أبي**، داود للعباد، (٢٨٦/٤).

(٤٧) **مقدمة ابن الصلاح**، (٥٦/١). **وصيانة صحيح مسلم**، (١٧٨/١).

(٤٨) **صحيح سنن أبي داود**، (١٩٦/٧).

(٤٩) ينظر: **تهذيب التهذيب**، (٨/١٢). و**المغني في الضعفاء**، (٧٦٩/٢). وقال عنه ابن حجر في **التقريب**، (٦١٨/١): مقبول،

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 1, Art. 11

وقول الحافظ ابن حجر: فيه نظر، فهو بهذا الوصف مجهول العين.

(٥٠) جامع الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في الأيام العشر، برقم (٧٥٨)، (١٢٣/٢).

(٥١) **البغوي**، الحسين بن مسعود (ت ٥١٦هـ)، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق – سوريا، وبيروت – لبنان، (ط٢)، ١٩٨٣م، (٣٤٦/٤).

(٥٢) **البيهقي**، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨)، **شعب الإيمان**، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، (ط١)، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، (٣١١/٥).

(٥٣) **جامع الترمذي**، كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في الأيام العشر، برقم (٧٥٨)، (١٢٣/٢).

(٥٤) **تاريخ الإسلام**، للذهبي، (١٩٤/٥). **وإكمال تهذيب** الكمال، (١٦٥/١١).

(٥٥) **ميزان الاعتدال**، (١٠٠/٤).

(٥٦) **إكمال تهذيب الكمال**، لمغلطاي، (٨٧/١٢).

(٥٧) **ابن جماعة**، محمد بن إبراهيم **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق–سوريا، (ط٢)، ١٤٠٦هـ، (٦٠/١).

(٥٨) ينظر: **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، (٧٩/٥).

(٥٩) **المصدر السابق نفسه**.

(٦٠) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (٤٦٠/٢).

(٦١) ينظر: المطلب الأول من المبحث الأول من هذا البحث.

(٦٢) **السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (ط١)٢٠٠٠م، (٩٢/٣). والحديث الذي ذكره السرخسي، لم أجده في كتب الرواية، ولم أجد من استشهد به غيره.

(٦٣) **السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت٤٨٣هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت–لبنان، (د.ط)، ١٩٩٣م، (٩٢/٣).

(٦٤) **الفتاوى الهندية**، تأليف: لجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، بيروت–لبنان، (ط٣)، ١٣١٠هـ، (٢٠١/١).

(٦٥) **الحطاب**، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت – لبنان، (ط٣)، ١٩٩٢م، (٤٠٢/٢).

(٦٦) منح الجليل شرح على مختصر خليل، لمحمد عليش، (٤٠٢/٢).

(٦٧) **الصاوي**، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ١٩٩٥م، (٤٤٦/١).

(٦٨) **المجموع شرح المهذب**، (٣٨٦/٦). **وروضة الطالبين**، (٣٨٨/٢).

(٦٩) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (٤٤٦/١).

(٧٠) **ابن قدامة**، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، **المقنع في فقه الإمام أحمد**، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة –السعودية، (ط١)، ٢٠٠٠م، (١٠٦/١).

(٧١) **ابن مفلح**، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي**، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، (ط١)، ٢٠٠٣م، (٨٧/٥).

(٧٢) **المَرْداوي**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (ت٨٨٥ هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة – مصر، (ط١)، ١٩٩٥م، (٥٢٦/٧).

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss1/11

(٧٣) **البهوتي**، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، (٣٣٨/٢).

(٧٤) **ابن عثيمين**، محمد بن صالح (ت ١٤٢١هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، (ط١)، ١٤٢٢هـ، (٤٧٠/٦).

(٧٥) **ابن حزم**، محمد علي بن أحمد (ت ٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت – لبنان، د.ط، (٤٤٠/٤).

(٧٦) **ابن قيم الجوزية**، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، (ط٢٧)، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، (٦٥/٢).

(٧٧) **من أخطائنا في العشر**، للغفيلي، ص١٣.

(٧٨) ينظر: **منحة الخالق لابن عابدين مطبوع بحاشية البحر الرائق**، (٣٦٥/٢). **وحاشية الطهطاوي على مراقي الفلاح**، (٤٠٠/١). **ومواهب الجليل شرح مختصر خليل**، للطرابلسي، (٤٠١/٢). **وبلغة السالك لأقرب المسالك**، للصاوي، (٤٤٦/١). و**المجموع شرح المهذب**، (٣٨٠/٦). **والحاوي الكبير**؛ للماوردي، (٤٧٢/٣). **والمغني**، لابن قدامة، (٤١٧/٣). **وشرح منتهى الإرادات**، للبهوتي، (٤٩٤/١). **والإحكام**، لابن حزم، (٤٥٨/٤).

(٧٩) **السمرقندي**، محمد بن أحمد (ت٥٤٠هـ)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط٢)، ١٩٩٤م، (٣٤٣/١).

(٨٠) **ابن نجيم**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، (ط٢)، (د.ت)، (٢٧٢/٢).

(٨١) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، للحطاب، (٤٠١/٢).

(٨٢) **الكشناوي**، أبو بكر بن حسن بن عبد الله (ت ١٣٩٧هـ) **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، دار الفكر، بيروت – لبنان، (ط٢)، (٤٣٢/١).

(٨٣) **المجموع**، للنووي، (٧٠/٥).

(٨٤) **الحاوي الكبير**، للماوردي، (١٠٣١/٣).

(٨٥) **المغني**، لابن قدامة، (١١٢/٣).

(٨٦) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (٤٤٦/١). وينظر: **الموسوعة الكويتية**، (٩٢/٢٨).

(٨٧) **الحاوي الكبير**، (٤٧٢/٣).

(٨٨) **المحلى**، (١٧/٧).

(٨٩) **صحيح البخاري**، (١٨/٢-٢٠)، كتاب العيدين، باب العمل في أيام التشريق، برقم (٩٦٩). وينظر: تخريج الحديث تفصيلا في المطلب الثاني من المبحث الأول، ص٦ من هذا البحث.

(٩٠) ينظر: تخريج الحديث تفصيلا في المطلب الثاني من المبحث الأول، ص٧-٨ من هذا البحث.

(٩١) ينظر: تخريج الحديث تفصيلا في المطلب الثاني من المبحث الأول، ص١٠-١١ من هذا البحث.

(٩٢) ينظر: تخريج الحديث تفصيلا في المطلب الثاني من المبحث الأول، ص٧-٨ من هذا البحث.

(٩٣) ينظر: تخريج الحديث تفصيلا في المطلب الثاني من المبحث الأول، ص١٠-١١ من هذا البحث.

(٩٤) وهو جزء من حديث طويل رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم الدهر، برقم (١٩٧٦).

(٩٥) رواه البخاري، (١٦٤/٧)، كتاب اللباس، باب ما يذكر في المسك، برقم (٥٩٢٧). ومسلم في **صحيحه**، (٨٠٧/٢)، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، برقم (١١٥١).

(٩٦) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (٤٦٠/٢).

(٩٧) **القسطلاني**، أحمد بن محمد بن أبي بكر القتيبي المصري، (ت ٩٢٣هـ)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المطبعة الكبرى

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 1, Art. 11

الأميرية، مصر، (ط٧)، ١٣٢٣هـ، (٢١٧/٢).

(٩٨) ينظر: **الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، للهرري، (٢٣٨/٣). و**كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري**، للشنقيطي، (٢٦٨/١٠). **وتحفة الأحوذي**، للمباركفوري، (٣٨٥/٣)، **ومرقاة المفاتيح**، للقاري، (٨٩/٥).

(٩٩) ينظر: تخريج الحديث تفصيلا في المطلب الثالث من المبحث الأول ص١٠-١١ من هذا البحث.

(١٠٠) ينظر: **زاد المعاد**، (٦٢/٢) وما بعدها.

(١٠١) **النووي**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (ط٢)، ١٣٩٢هـ، (٧١/٨). وينظر: **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، (٧٩/٥). **والكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (٢٣٧/١٣).

(١٠٢) **من أخطائنا في العشر**، للغفيلي، ص١٣.

(١٠٣) ينظر: تخريج الحديثين تفصيلا في المطلب الثاني من المبحث الأول، ص٨-٩ من هذا البحث.

(١٠٤) **من أخطائنا في العشر**، للغفيلي، ص١٣.

(١٠٥) ينظر: تخريج الحديث، ص٧.

(١٠٦) ينظر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (٤٦٠/٢). و**إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، للقسطلاني، (٢١٧/٢). **الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** للهرري، (٢٣٨/٣). **كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري**، للشنقيطي، (٢٦٨/١٠). **وتحفة الأحوذي**، (٣٨٥/٣). **ومرقاة المفاتيح**، (٨٩/٥) وكلاهما للمباركفوري.

(١٠٧) ينظر: تخريج الحديث، ص٦ من هذا البحث.

(١٠٨) ص١٢ من هذا البحث.

(١٠٩) **المرجع السابق نفسه.**

(١١٠) ينظر: **زاد المعاد**، (٦٢/٢) وما بعدها.

(١١١) **الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (٢٣٨/١٣).

(١١٢) **المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود**، (١٩٨/١٠).

(١١٣) **فيض القدير**، (٤٧٤/٥).

(١١٤) **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد**، (٢٣٧/١٠).

(١١٥) **شرح كتاب الحج من صحيح مسلم**، (٥/٣).

(١١٦) **شرح سنن أبي داود للعباد**، (٢٨٦/٨).

(١١٧) ينظر: **زاد المعاد**، (٦٢/٢) وما بعدها.

(١١٨) ينظر: **خلاصة الدراسة الحديثية**، (ص١٣).

(١١٩) **الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (٢٣٨/١٣).

(١٢٠) **المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود**، (١٩٨/١٠).

(١٢١) **فيض القدير**، (٤٧٤/٥).

(١٢٢) **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد**، (٢٣٧/١٠).

(١٢٣) **شرح كتاب الحج من صحيح مسلم**، (٥/٣).

(١٢٤) **شرح سنن أبي داود للعباد**، (٢٨٦/٨).

(١٢٥) **فتح الباري**، (٤٦٠/٢).

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss1/11

(١٢٦) **تحفة الأحوذي**، (٣٨٥/٣).

(١٢٧) **كوثر المعاني**، (٢٦٨/١٠).

(١٢٨) **من أخطائنا في العشر**، للغفيلي، ص١٣.

(١٢٩) ينظر: السؤال والجواب في الفتوى رقم (٢٠٢٤٧) على موقع اللجنة الدائمة للإفتاء:
http://www.alifta.gov.sa/Ar/IftaContents.